



# العدوان على إيران:

## دراسة قانونية في فرق المواثيق الدولية وآليات التعويض الدولي

احمد العابدي



يُعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الركيزة الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، حيث نصت المادة (4/2) صراحةً على حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ولم يعد هذا الحظر مجرد التزام تعاقدي عادي بل ارتقى في فقه القانون الدولي المعاصر وقضاء محكمة العدل الدولية إلى مصاف القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها صمام الأمان لمنع انزلاق المجتمع الدولي نحو الفوضى.

إلا أن الوقائع العسكرية التي استهدفت الأراضي الإيرانية عام 2026 كشفت عن أزمة عميقة في فعالية هذا الحظر حيث سُنت هجمات واسعة النطاق خارج إطار الشرعية الدولية الجماعية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق وبتأويلات متعسفة لاستثناء الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) وهو ما حسمه القضاء الدولي في قضية نيكارغوا باشتراط وقوع هجوم مسلح فعلي.

تكمن إشكالية البحث في التناقض الصارخ بين الالتزام القانوني لإيران بموجب معاهدة عدم الانتشار وفتواها الرسمية التي تُعد قرينة على وجود تصرفاً أحادياً ملزماً وفق سابقة قضية التجارب النووية وبين طبيعة الهجمات التي استهدفت



أعياناً مدنية محميّة دولياً وعلى رأسها «مدرسة ميناب مما ينقل النزاع من دائرة العمل العسكري إلى دائرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تكييف قانوني رصين يتجاوز الوصف السياسي ليصل إلى تحديد المسؤولية الدولية المزدوجة مسؤولية الدول المعتدية والمستضيفة عن جبر الضرر الشامل وفق مبادئ قضية مصنع شورزو والمسؤولية الجنائية الفردية للقادة التي لا تحجبها الصفة الرسمية بموجب المادة (27) من نظام روما الأساسي وسنعمد في ذلك على تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الدولية لبيان آليات المحاسبة المتاحة لضمان عدم إفلات القادة من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا وجبر الضرر. ونبحث فيها عدة محاور... أهمها

## أولاً: التكييف القانوني للهجوم بوصفه جريمة عدوان

الهجوم العسكري الأمريكي-الإسرائيلي على إيران إذ يندرج

«يُعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الركيزة الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.»

بوضوح ضمن مفهوم جريمة العدوان كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 والذي عرّف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية كما يجد هذا

التوصيف سنده في المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي التي تشترط لقيام الجريمة توافر عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وهو ما يتحقق في الحالة محل البحث من خلال الطابع الواسع والمنظم للهجمات الجوية واستهداف البنية التحتية والمدنيين



أما من حيث الشرعية فإن هذا العمل يفتقر إلى أي أساس قانوني لعدة أسباب أبرزها..

لم يصدر تفويض من مجلس الأمن وفق الفصل السابع وفق مواد 40 و39 من ميثاق الأمم المتحدة و إن المادة 42 تجعل مجلس الأمن هو صاحب الاحتكار القانوني لاستخدام القوة في المجتمع الدولي وأي خروج عن هذا الاحتكار (دون دفاع شرعي حقيقي) هو خروج عن الميثاق

ولم تتحقق شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق. ويفتقد لشرعية لعدم وقوع هجوم مسلح مسبق من إيران مما يجعله جريمة عدوان خارجة عن أطر الميثاق وهذه مادة التي تكون من جانب ايران تمسك بها لقانونية حق الدفاع الشرعي

وقد حسم القضاء الدولي هذا الجدل في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986) حين أكد أن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي وعليه فإن التذرع بالدفاع الوقائي أو التهديد المحتمل يُعد توسيعاً غير مشروع لمفهوم الدفاع الشرعي ويفضي إلى إفراغ مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه.

## ثانياً: المركز القانوني لإيران في ضوء معاهدة عدم الانتشار (NPT)

تتمتع إيران بوضع قانوني مستقر بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 وهي ملزمة بموجبها بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولم يثبت بشكل قاطع وفق آليات الرقابة الدولية انحراف البرنامج النووي الإيراني نحو الطابع العسكري بما يبرر استخدام القوة بل إن الموقف الرسمي الإيراني المدعوم بفتوى





دينية تحرم إنتاج السلاح النووي يمكن تكييفه قانوناً باعتباره إعلاناً أحادياً ملزماً على غرار ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية (1974).

وبالتالي فإن الهجوم على إيران لا يمثل فقط خرقاً لحظر استخدام القوة بل هو أيضاً اعتداء على دولة ملتزمة بإطارها القانوني الدولي مما يكرس عدم يعزز من عدم مشروعية العمل العسكري بصورة قاطعة

### ثالثاً: خرق مبدأ الأمن الجماعي وتنصيب الدول نفسها قاضياً دولياً

يمثل هذا العدوان نموذجاً صارخاً لما يمكن وصفه بخصخصة استخدام القوة حيث قامت دول منفردة بممارسة اختصاصات تعود حصراً لمجلس الأمن إن هذا السلوك يشكل





اغتصاباً لاختصاصات النظام الجماعي للأمن الدولي، ويؤسس لسابقة خطيرة تقوض مبدأ سيادة القانون الدولي. كما أن استبدال الأدوات القانونية العقوبات- المفاوضات بالقوة العسكرية يعكس تحوّلاً نحو منطق القوة تبرر القانون وهو اتجاه مرفوض فقهاً وقضاً لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لاستقرار النظام الدولي

### رابعاً: الوضع القانوني للقواعد العسكرية الأجنبية في دول الجوار ومسؤولية الدول المستضيفة

تُعد مسألة استخدام القواعد العسكرية الأجنبية في أراضي دول الجوار لشن عمليات عسكرية ضد دولة ثالثة من الإشكاليات القانونية المعقدة التي تثير تداخلاً بين مبادئ السيادة وعدم التدخل ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فهذه القواعد وإن أنشئت بموجب اتفاقيات ثنائية لا تُعد من الناحية القانونية نقلاً للسيادة الإقليمية إلى الدولة الأجنبية بل تبقى خاضعة للولاية الإقليمية للدولة المستضيفة التي تظل ملتزمة بكافة واجباتها الدولية وعلى رأسها عدم استخدام إقليمها للإضرار بدول أخرى.

«الوقائع العسكرية التي استهدفت الأراضي الإيرانية عام 2026 كشفت عن أزمة عميقة في فعالية هذا الحظر.»

وبناءً عليه فإن الدفع بأن هذه القواعد تمثل امتداداً للإقليم السيادي للدولة المستخدمة لها هو دفع يفتقر إلى الأساس القانوني ويتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي إذ إن وجود قوات أو منشآت عسكرية أجنبية لا ينفي استمرار سيادة الدولة المضيفة ولا يعفيها من المسؤولية عن الأفعال التي تُرتكب انطلاقاً من أراضيها.



وفي هذا السياق تنص المادة (16) من مشروع مواد المسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001) على مسؤولية الدولة التي تقدم عوناً أو مساعدة لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع متى كانت على علم بظروف هذا الفعل وعليه فإن السماح باستخدام القواعد العسكرية لشن هجوم على إيران يُعد شكلاً من أشكال المساهمة الفعلية في العدوان سواء تم ذلك عبر تقديم تسهيلات لوجستية أو من خلال تمكين العمليات العسكرية ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بل يكفي تحقق عنصري العلم والمساهمة مما يُسقط عن الدولة المستضيفة إمكانية التذرع بالحياد وان مسؤولية الدول المستضيفة للقواعد لا تقتصر على التسهيل العمدي بل تمتد لتشمل تقصيرها في بذل العناية الواجبة لمنع استخدام إقليمها للإضرار بدول أخرى وهو مبدأ استقر عليه القضاء الدولي

كما يرتبط ذلك بمبدأ راسخ في القضاء الدولي مفاده التزام الدولة بعدم السماح باستخدام إقليمها بطريقة تضر بدول أخرى وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا 1986 ويترتب على هذا المبدأ التزام إيجابي على الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع

«استهدفت الهجمات أعياناً مدنية محمية دولياً وعلى رأسها «مدرسة ميناب»»

أي نشاط عسكري غير مشروع ينطلق من أراضيها، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية حتى في حالة عدم مشاركتها المباشرة. وفي المقابل فإن القواعد العسكرية التي تُستخدم فعلياً في تنفيذ الهجمات تكتسب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني صفة «الأهداف العسكرية المشروعة»، نظراً لمساهمتها الفعالة في العمل العسكري وتحقيقها ميزة عسكرية واضحة. وبناءً على ذلك، يثبت للدولة المعتدى عليها في هذه الحالة إيران حق استهداف مصادر الهجوم بما في ذلك تلك القواعد استناداً إلى



حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة شريطة الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب. غير أن هذه الإشكالية تكشف عن بعد أعمق يتعلق بحدود السيادة الفعلية للدول المستضيفة خاصة في ظل وجود قواعد عسكرية لدول كبرى حيث قد تجد هذه الدول نفسها مقيدة باتفاقيات أمنية أو خاضعة لضغوط سياسية تحد من قدرتها على منع استخدام أراضيها إلا أن هذا الواقع من منظور القانون الدولي لا يشكل مبرراً للإخلال بالالتزامات الدولية إذ لا يُعتد بالضغوط السياسية كسبب لإعفاء الدولة من المسؤولية. وعليه فإن استخدام القواعد العسكرية الأجنبية في العدوان على إيران لا يمكن اعتباره مجرد تفصيل تقني بل يمثل عنصراً جوهرياً في تكوين الفعل غير المشروع دولياً ويؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية ليشمل ليس فقط الدول المنفذة للهجوم بل أيضاً الدول التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تمكينه وهذا ما يؤكد أن المسؤولية في القانون الدولي لا تقتصر على الفاعل الأصلي بل تمتد لتشمل كل من أسهم في خلق أو تسهيل الظروف التي أدت إلى وقوع الانتهاك.

“الهجوم العسكري الأمريكي-الإسرائيلي على إيران يندرج بوضوح ضمن مفهوم جريمة العدوان.”

### خامساً: قصف مدرسة ميناب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

إن استهداف مدرسة مدنية يرقى إلى أحد أخطر أشكال الانتهاكات في النزاعات المسلحة ويشكل خرقاً مباشراً لمبدأ التمييز المنصوص عليه في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما يُعد هذا الفعل جريمة حرب بموجب المادة (9/ب/2/8) من نظام روما الأساسي، التي تجرّم استهداف



المنشآت التعليمية ولا يمكن تبرير هذا السلوك تحت أي ذريعة عسكرية إذ لا تندرج المدارس ضمن الأهداف العسكرية بطبيعتها.

وإذا ثبت وحسب تصريح واعتراف الرئيس الأمريكي بالهجوم وتشكيل لجنة تحقيقية فإن هذا الهجوم جاء ضمن نمط واسع أو منهجي فإنه قد يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7) من النظام ذاته مما يعكس انتهاكاً مضاعفاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فإن استهداف المنشآت التعليمية هو خرق لقاعدة آمرة لا تقبل الجدل وأن الطبيعة المدنية للمكان تجعل من الخطأ العسكري حجة غير مقبولة قانوناً





## سادساً: المسؤولية الدولية والمساءلة الجنائية

تترتب على هذا العدوان مسؤوليتان متلازمتان:

1. مسؤولية الدولة: تتحمل الدول المعتدية مسؤولية دولية كاملة عن أفعالها غير المشروعة وتلتزم بجبر الضرر.

2. المسؤولية الجنائية الفردية: وفق المادة (27) من نظام روما الأساسي حجر الزاوية في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب إذ تقرر صراحةً عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للقادة مما يعني أن الحصانات السيادية التي يتمتع بها (رؤساء الدول أو الحكومات) بموجب القوانين الوطنية تتبخر تماماً أمام القضاء الجنائي الدولي هذا المبدأ يمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار مذكرات قبض بحق القادة المعتدين باعتبار أن الجرائم الدولية كالعدوان وجرائم الحرب المرتكبة ضد الأعيان المدنية (كمدرسة ميناب) هي انتهاكات تمس الضمير الإنساني الجمعي ولا يمكن التحصن خلف أعمال السيادة لتبريرها. وبناءً عليه، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تلاحق مباشرة القادة الذين خططوا أو أصدروا الأوامر بشن الهجمات مما يفتح الباب لملاحقتهم ليس فقط أمام المحكمة الجنائية بل وأيضاً عبر

الولاية القضائية العالمية التي

تتيح للمحاكم الوطنية في دول

أخرى محاكمتهم باعتبارهم أعداء

للجنس البشري إن تفعيل هذه

المادة يضمن ألا يظل القانون

الدولي مجرد نصوص نظرية بل

أداة ردع فاعلة تحاسب القادة بصفاتهم الشخصية عن قراراتهم

«تتمتع إيران بوضع قانوني مستقر بوصفها

دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية.»

العسكرية غير المشروعة.



## سابعاً: آليات التعويض وجبر الضرر في القانون الدولي

يُعد جبر الضرر أحد الآثار القانونية المباشرة المترتبة على قيام المسؤولية الدولية إذ استقر القضاء الدولي منذ حكم محكمة العدل الدائمة في قضية مصنع شورزو على أن الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً تكون ملزمة بإزالة جميع الآثار المترتبة عليه وتحقيق ما يُعرف بمبدأ الإصلاح الكامل للضرر ولا يقتصر هذا الالتزام على التعويض المالي فحسب بل يمتد ليشمل مجموعة متكاملة من الآليات التي تهدف إلى إعادة التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الفعل غير المشروع وهو ما أكدته أيضاً مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001 المواد 31-39.

### 1. الإطار القانوني لجبر الضرر

تنص المادة (31) من مشروع مواد مسؤولية الدول على أن «الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بجبر الضرر كاملاً ويشمل هذا الضرر الأضرار المادية (تدمير البنية التحتية، المنشآت، المدارس) الأضرار البشرية (القتل، الإصابة،

الإعاقات) الأضرار المعنوية (الآلام

النفسية، الصدمات الجماعية)

وفي الحالة محل الدراسة فإن

قصف المنشآت المدنية ولا سيما

مدرسة ميناب يُنتج ضرراً مركباً

يجمع بين المادي والمعنوي مما يستوجب تعويضاً شاملاً لا يمكن اختزاله بمبالغ مالية محدودة.

«استخدام القواعد العسكرية الأجنبية لشن هجوم على إيران يُعد شكلاً من أشكال المساهمة الفعلية في العدوان.»

### 2. صور جبر الضرر

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه تُعد إعادة العينية الشكل الأمثل لجبر الضرر وفق المادة (35) من مشروع



المسؤولية الدولية وتشمل إعادة بناء المنشآت المدنية المدمرة (كالمدارس والمستشفيات) إعادة تأهيل البنية التحتية ثانياً: إزالة آثار العدوان إلا أن هذا الشكل يصطدم بحدود عملية خاصة في حالة فقدان الأرواح البشرية، حيث يستحيل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، مما يستدعي الانتقال إلى أشكال أخرى من الجبر. التعويض المالي يُعد التعويض المالي الآلية الأكثر شيوعاً، ويغطي—وفق المادة (36)—كل ضرر يمكن تقييمه مالياً بما في ذلك الخسائر الاقتصادية المباشرة تكاليف إعادة الإعمار التعويض عن فقدان الدخل التعويض عن الضرر المعنوي وفيما يتعلق بضحايا مدرسة ميناب، فإن التعويض لا يقتصر على ذوي الضحايا بل يشمل تعويضات عن الألم والمعاناة النفسية تعويضات عن فقدان الفرص التعليمية برامج دعم طويلة الأمد للناجين

وقد أخذت المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمفهوم واسع للتعويض يشمل الأضرار غير المادية وهو اتجاه يمكن الاستناد إليه في هذه الحالة.

ثالثاً: الترضية تنص المادة

(37) على أن الترضية تُمنح عندما لا يكون التعويض كافياً لجبر الضرر وتشمل الاعتراف الرسمي بوقوع الفعل غير المشروع و تقديم اعتذار رسمي وإدانة الفعل على المستوى الدولي وتكتسب الترضية أهمية خاصة في الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية مثل قصف المدارس حيث يكون الاعتراف بالخطأ جزءاً أساسياً من إعادة الاعتبار للضحايا.

«الحصانات السيادية التي يتمتع بها القادة تتبخر تماماً أمام القضاء الجنائي الدولي.»

رابعاً: ضمانات عدم التكرار وفق المادة (30) تلتزم الدولة المعتدية باتخاذ تدابير تحول دون تكرار الفعل مثل تعديل العقيدة العسكرية والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني و



الخضوع لآليات رقابة دولية وهذا العنصر يُعد جوهرياً لأنه لا يهدف فقط إلى معالجة الماضي بل إلى حماية المستقبل ومنع إعادة إنتاج الانتهاك.

### 3. المسارات القانونية للمطالبة بالتعويض

#### أولاً: محكمة العدل الدولية (ICJ)

يمكن لإيران رفع دعوى مباشرة ضد الدول المعتدية والداعمة للمطالبة بـ: إعلان عدم مشروعية الفعل الحصول على الحكم بالتعويض وأن طلب التعويض يجب أن يكون كاملاً ليشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة خاصة فيما يتعلق بالأضرار البيئية أو الاقتصادية الناتجة عن الهجمات

#### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

رغم أن اختصاصها جنائي إلا أن المادة (75) من نظام روما تمنحها صلاحية إصدار أوامر تعويض لصالح الضحايا،

«الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً تكون ملزمة ب... تحقيق مبدأ الإصلاح الكامل للضرر.»

بما في ذلك: تعويضات مالية إعادة تأهيل دعم نفسي واجتماعي كما أن المادة (79) تنص على إنشاء صندوق ائتماني للضحايا يمكن تفعيله لدعم ضحايا الهجمات خاصة الأطفال.

#### ثالثاً: الولاية القضائية العالمية

يمكن للضحايا رفع دعاوى أمام محاكم وطنية في دول تعتمد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خاصة في الجرائم الجسيمة مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الأنسانية مما يفتح مساراً عملياً لملاحقة المسؤولين والمطالبة بالتعويض كما جاء في المحكمة البلجيكية التي كان دستورها ينص على محاكمة



الشخص الاجنبي وخاصة في قضية أرييل شارون واصدار  
مذكرة توقيف بحقه

### رابعاً: الآليات الأممية الخاصة

يمكن اللجوء إلى المجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق  
الدولية والجمعية العامة

لا يُعد التعويض في القانون الدولي مسألة اختيارية أو  
خاضعة للتفاوض السياسي بل هو التزام قانوني مباشر وملزم  
ينشأ بمجرد تحقق الفعل غير المشروع وأي امتناع عن الوفاء  
به يشكل خرقاً جديداً للقانون الدولي.

كما أن هذا الحق لا يقتصر على الدولة بل يمتد ليشمل  
الأفراد خاصة في ظل التطور الحديث للقانون الدولي الذي بات  
يعترف للضحايا بصفة قانونية مستقلة في المطالبة بحقوقهم.  
وفي الختام يُظهر العدوان على إيران عام 2026 بوضوح  
أن الفجوة بين القاعدة القانونية والتطبيق العملي في القانون  
الدولي ما تزال قائمة بل آخذة في الاتساع في ظل لجوء بعض

الدول إلى توظيف القوة العسكرية

خارج الأطر التي حددها ميثاق

الأمم المتحدة فالنصوص القانونية

رغم وضوحها وصرامتها لاسيما

المادة (4/2) تتعرض لاختبارات

قاسية عندما تُواجه بإرادات سياسية

تسعى إلى إعادة تفسيرها أو الالتفاف عليها تحت ذرائع أمنية

أو وقائية.

لقد بيّنت هذه الدراسة أن الهجوم محل البحث يستوفي

الأركان القانونية لجريمة العدوان ويفتقر إلى أي أساس من

أسس الشرعية الدولية سواء من حيث غياب تفويض مجلس

الأمن أو عدم توافر شروط الدفاع الشرعي كما كشفت عن

«استهداف المؤسسات التعليمية يعكس  
نمطاً من السلوك... يقوض منظومة الحماية  
الدولية المقررة للمدنيين.»



أن استهداف الأعيان المدنية ولا سيما المؤسسات التعليمية لا يمثل مجرد خرق عرضي بل يعكس نمطاً من السلوك الذي يهدد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ويقوض منظومة الحماية الدولية المقررة للمدنيين ومن ناحية أخرى فإن مسألة جبر الضرر تبرز كاختبار حقيقي لفعالية المسؤولية الدولية إذ لا يكفي الاعتراف النظري بالحق في التعويض ما لم يقترن بآليات تنفيذية قادرة على فرضه فالقانون الدولي وإن كان قد أرسى مبادئ واضحة للإصلاح الكامل إلا أن تفعيل هذه المبادئ يظل مرهوناً بتوازنات القوة داخل النظام الدولي وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى استقلالية العدالة الدولية.

وعليه فإن جوهر الإشكالية لا يكمن فقط في وقوع العدوان بل في إمكانية مساءلة مرتكبيه فإذا بقيت الجرائم





الدولية الكبرى كجريمة العدوان واستهداف المدنيين بمنأى عن المحاسبة فإن ذلك لا يؤدي فقط إلى انتهاك حقوق الضحايا بل يهدد بتحويل القانون الدولي إلى منظومة معيارية بلا فعالية حقيقية.

إن حماية مصداقية القانون الدولي تقتضي الانتقال من مرحلة الإدانة إلى مرحلة الفعل عبر تفعيل آليات المساءلة الدولية وتوسيع نطاق الولاية القضائية وضمان وصول الضحايا وفي مقدمتهم الأطفال إلى العدالة وجبر الضرر فبدون ذلك يبقى مبدأ حظر استخدام القوة عرضة للتآكل التدريجي وتبقى القواعد الآمرة مهددة بفقدان قيمتها الإلزامية.

وفي المحصلة فإن مستقبل النظام الدولي يتوقف إلى حد كبير على قدرته في فرض قاعدة بسيطة ولكن جوهرية أن القوة يجب أن تخضع للقانون لا أن تعيد تشكيله فان بقاء جريمة العدوان دون جبر للضرر ودون ملاحقة مرتكبيها يحوّل ميثاق الأمم المتحدة من وثيقة قانونية ملزمة إلى مجرد بيان أخلاقي، يفتقد لروح العدالة مما يهدد بانهيار نظام الأمن الجماعي برمته.